

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢ بند ٩ و ٣ بند ٢ (د) (فقرتان أولى وثانية)
و ٩ بنود (أ ، ب ، ز) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقرار بالقانون
رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، النصوص الآتية :
مادة (٢) :

٩ - الأشياء وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزا طبيا خاصا الواردة برسم
المرضى والمعوقين

ويحظر التصرف فى السيارة المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال
خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركيا ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها
من الضرائب والرسوم التى تم الإعفاء منها .
ويكون لمن استحق الإعفاء طبقاً للفقرة الأولى بعد مضى السنوات الخمس المشار إليها ،
التصرف فى السيارة المعفاة دون سداد الضرائب والرسوم سائلة الذكر والتستع بإعفاء سيارة
أخرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا ، إذا تم التصرف فى السيارة الأولى وفقا للقواعد السابقة .
ويعتبر التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج بدون إخطار مصلحة
الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهرياً جمركيا .

مادة (٣) :

بند ٢ (د) (فقرتان أولى وثانية) يحظر التصرف فى السيارة أو الدراجة الآلية المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركيا ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تم الإعفاء منها .

ويعتبر التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهريا جمركيا .
ويكون للمعوق بعد مضى السنوات الخمس المشار إليها التصرف فى السيارة أو الدراجة الآلية المعفاة دون سداد الضرائب والرسوم سالفه الذكر والتمتع بإعفاء سيارة أو دراجة آلية أخرى مجهزة تجهيزاً طبيياً خاصاً إذا تم التصرف فى السيارة أو الدراجة الآلية الأولى وفقاً للقواعد السابقة .

مادة (٩) :

(أ) يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات فى التعريفات الجمركية أو كانت الأشياء خاضعة لحكم المادة (٤) من هذا القانون بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها .

ويبدأ الحظر من تاريخ الإفراج ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقاً للتعريفات المعمول بها فى تاريخ السداد ، ويسرى هذا الحظر لمدة :

١ - خمس سنوات لأجهزة الحاسبات الآلية والأجهزة المتطورة التى يصدر بتحديدھا قرار من وزير المالية .

٢ - عشر سنوات لباقى الأشياء المعفاة .

ويعتبر التصرف قبل مضى أى من المدتين المشار إليهما حسب الأحوال بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهربا جمركيا ، ولصاحب الشأن بعد انقضاء مدة الحظر المشار إليها فى البند (١ أو ٢) حسب الأحوال التصرف فى الشئ المعفى دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر .

(ب) لا يجوز أن تزيد قيمة الضرائب الجمركية التى تحصل بسبب التصرف فى الأشياء المعفاة بموافقة مصلحة الجمارك أو استخدامها فى غير الغرض المعفاة من أجله على قيمة الضرائب التى تم الإعفاء منها .

(ز) تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة فى الغرض الذى أعفيت من أجله.

ويعتبر عدم مسك هذه الدفاتر أو التلاعب فى قيد البيانات بالسجلات على النحو المشار إليه فى الفقرة السابقة مخالفة لتنظيم الإعفاءات الجمركية ويخضع للعقوبة المنصوص عليها فى المادة (١١٨) من قانون الجمارك ، فإذا وقع الفعل بغرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها عوقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (١٢٢) من قانون الجمارك .

(المادة الثانية)

تضاف إلى البند (٢) من المادة (٣) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه ،
فقرة أخيرة ، نصها الآتى :

« ويعامل أفراد الشرطة نفس المعاملة المقررة لأفراد القوات المسلحة وفقا لأحكام هذه
المادة ، إذا أصيبوا أثناء وسبب أحد المهام الأمنية المكلفين بها ، طبقا للضوابط والشروط
التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . »

(المادة الثالثة)

على وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك